دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

تحية وبعد،

نتقدم من دولتكم باقتراح قانون يرمي الى تشديد عقوبات جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب والخطف والاغتصاب التي تتعرض لها الزوجات والنساء في المجتمع اللبناني،

ونودعكم أدناه نص اقتراح القانون مرفقاً بأسبابه الموجبة طالبين من دولتكم إحالته الى اللجان النيابية عملاً بأحكام المادتين 101 و102 من النظام الداخلي لمجلس النواب وصولاً الى مناقشته والتصويت عليه في الهيئة العامة للمجلس.

تاريخ 2021/3/8

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب ستريدا طوق جعجع

النائب جورج عقيص

اقتراح قانون يرمي الى تشديد عقوبات

جرائم القتل والجرح والإيذاء والضرب والخطف والاغتصاب التي تتعرض لها النساء

المادة الأولى : تُعدّل أحكام المادة 252 من قانون العقوبات كالآتي :

"يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المُجنى عليه.

يستثنى من أحكام هذه المادة من أقدم على قتل أو جرح أو ضرب أو إيذاء زوجته أو مطلقته أو أخته أو ابنته أو والدته أو أية امرأة يعدّ قانوناً ولياً لأمرها أو وصياً عليها، كما وعلى أي فرد آخر من افراد الأسرة كما عرّفتها المادة الثانية من القانون رقم 204 تاريخ 2020/12/30.

المادة الثانية : تُعدّل أحكام المادة 257 من قانون العقوبات كالآتي :

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على

الوجه التالي:

تزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.على أن لا تصل العقوبة القصوى حد الإعدام

كما يعتبر سبباً للتشديد وفقاً لأحكام هذه المادة كل جرم من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكب من أحد أفراد الأسرة على فرد أو أفراد آخرين من الأسرة وفقاً لمفهوم الأسرة في القانون رقم 204 تاريخ 2020/12/30

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب ستريدا طوق جعجع

النائب جورج عقيص

الأسباب الموجبة

عملاً بالفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني، وتأكيداً لالتزام لبنان بمواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبصورة خاصة المادة الثالثة من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان (حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه) والمادة السادسة من الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)، والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المنفذ بالمرسوم رقم 3855 تاريخ أول أيلول 1972) (لكل إنسان حق أصيل في الحياة ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون ولا يجوز تحكماً حرمان أي إنسان من حياته)، والمادة الرابعة الفقرة(د) الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول 1993،

وحرصاً على الكرامة الإنسانية واحترام قيمة الشخص وضرورة حماية الأفراد من أي تعدٍ على حياتهم وعلى سلامتهم النفسية والجسدية من أي أذى أو تعسّف أو تعنيف يطاولهم مهما كان شكله أو سببه جسدياً كان أم معنوياً،

وتبعاً لضرورة جعل التشريعات اللبنانية ولا سيما الجزائية منها أكثر تطابقاً مع روحية الإتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان وأمست جزءاً لا يتجزأ من منظومته القانونية،

مع تفاقم ظاهرة تزايد جرائم قتل النساء في لبنان وغالباً ما تكون هذه الجرائم على يد الأزواج أو المطلقين أو الأنسباء أو أولياء الأمر من الرجال، وضرورة حماية النساء التي تمثل الحلقة

الأضعف التي ينفجر فيها العنف الأسري والعائلي، ضرباً وتعذيباً وجرحاً وحرقاً وأذى وصولاً الى القتل بأساليب وحشية.

ومع إقرار القانون رقم 204 تاريخ 2020/12/30 مؤخراً، الذي عُدِّل بموجبه القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 المعروف باسم قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري، والذي تمّ بموجبه تعديل بعض النصوص في قانون العقوبات باتجاه التشديد في العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إذا ما وقعت على افراد الأسرة،

وبما ان الجرائم الأسرية والبلاغات عنها تزايدت بشكل مضطرد حتى بعد صدور القانون 204 الأمر الذي يقتضي معه إطلاق مبدأ تشديد العقوبة على كل أنواع الجرائم متى كانت واقعة بين أفراد الأسرة الواحدة، عسى يؤدي هذا التشدد المطلق الى كبح جماح العنف الأسري في لبنان، وارسال رسالة قوية من المشترع تجاه من يعتبر العنف الأسري مسألة مشروعة او مبرّرة بالأعراف والتقاليد الموروثة،

وبما الاقتراح الراهن يمنع على المحاكم افادة أي فرد من الأسرة من العذر المخفّف، الذي عادةً ما تقضي به المحاكم، إذا أقدم على جريمته تجاه أحد اسرته متذرّعاً بثورة الغضب الشديد،

وهو يرمي من جهة أخرى الى تشديد العقوبة أيّاً تكن الجريمة لمجرّد ارتكابها من احد أفراد الأسرة تجاه الآخر، تشديداً بالتالي على حماية الأسرة بشكل حاسمٍ ومطلق، قناعةً منّا بأن الأسرة اللبنانية التي شكّلت نموذجاً للأسرة المتماسكة وعماداً لمجتمعنا قد أصبحت اليوم ليس تحت خطر التفكّك وانما أيضاً تحت خطر العنف،

وبما انه وتبعاً لكل ما تقدّم تبرز الضرورة الماسّة الى إعادة نظر بالنصوص القانونية العقابية الواردة في قانون العقوبات اللبناني باتجاه تشديد عقوبات جرائم القتل والإيذاء والجرح والضرب

والعنف الأسري بكافة أشكاله، في خطوة باتجاه إقرار قوانين تحمي المرأة من كل أنواع التعدي والتعرض لحياتها وسلامتها الجسدية والنفسية وكرامتها البشرية وحريتها وإنسانيتها.

لذلك، نتقدّم من المجلس النيابي بالاقتراح الحاضر آملين مناقشته واقراره حسب الأصول.